السلام فقال بالجمعة الغيبية تبدأ بالتحية قبل السلام على النبي صلى الله عليه وسلم **قال** بلاء العتبية
ويبدأ النافلة في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في الفرض إلى الصف الأول وأما صلاة الضحى فقال الباجي
عرفة نص التلقين والرسالة أن صلاة الضحى نافلة **أبو عمر** فضيلة وهي ثمان ركعات وقد عرفت أيضا في
المستوعب من التوضيح عن ابن رشد أن أكثر الضحى ثمان ركعات وأقلها ركعتان ووقتها من صلاة الضحى إلى الهاجرة
عن الصوفية التي فيها على [illegible] الثلاثة والسبع في صلاة الأمر أخرجه مسلم وغيره ويجزئ عن ذلك
ركعتا الضحى وحكى الحافظ أبو الفضل الزين العراقي أنه اشتهر بين العوام أن من قطعها يعمى فصار كثير منهم يتركها
لذلك وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنة العامة ليحرم الخير الكثير لا سيما أجزاء وهل
عن فلان الصوفية وروى الحاكم أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نصلي الضحى بسور منها والشمس وضحاها والضحى
ومناسبة ذلك ظاهر **بشارة** أخرج ابن أبي شيبة في كتاب الثواب له عن علي بن أبي طالب رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سبح سبحة الضحى ركعتين إيمانا واحتسابا كتب الله له مائتي حسنة
ومحى عنه مائتي سيئة ورفع له مائتي درجة وغفرت له ذنوبه كلها ما تقدم منها وما تأخر إلا القصاص وفي
سنن الترمذي وابن ماجة من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حافظ على شفعة
الضحى غفرت له ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر **الحطاب** وشفعة الضحى بضم الشين المعجمة
وقد تفتح ركعتا الضحى قاله في النهاية والشفع من بعض الزوج انتهى وأما التراويح رمضان مع الجميع
رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه فقال ابن حبيب قيام رمضان فضيلة **أبو عمر** سنة والجمع
في المسجد حسن فإذا [illegible] بالمسجد ولو بأفذاذ بالصلاة جميعا في البيت أفضل **قال في العتبية**
[illegible] قيام الرجل في رمضان في بيته أحب إلي لمن قوي عليه وليس كل الناس يقوى على ذلك **فرع** قال في العتبية
قال مالك وليس ختم القرآن بسنة في رمضان قال ولو ائتم رجل بسورة حتى ينقضي الشهر أجزأ **اللخمي**
والختم أحسن **ابن** الحاجب ويقرأ الثلث وحيث انتهى الأول وأجاز هل في المصحف وكره في البرنصية بأن
[illegible] **التوضيح** قال بعض [illegible] ولا ينبغي أن يفرق بين [illegible] سلام [illegible] ويجلسون أحرى
عشرة ركعة قبل النبي صلى الله عليه وسلم إلا أنهم كانوا يجلسون في الموطأ أنهم كانوا يستعجلون الخدم بالعلم
مخافة الفجر ثم خففت القراءة في الركعات فجعلت ثلاثة وعشرين ويقرؤون [illegible] القيام الأول وفي الموطأ أن القا
[illegible] يقوم بسورة البقرة في ثمان ركعات فإذا قام بها في اثنتي عشرة ركعة رأوا أنه قد خفف ثم جعلت بعد
وقعة الحرة تسعا وثلاثين [illegible] والقراءة فكان القارئ يقرأ بالعشر في الركعة فكان قيامهم
[illegible] **التوضيح** [illegible] على الثلاث والعشر [illegible]
ولا في المختصر الذي [illegible] وذلك الذي جمع عليه عمر الناس إحدى عشرة ركعة وهي صلاة النبي صلى الله عليه
وسلم **فرع** [illegible] ركعة وترا [illegible] قال سحنون وابن عبد الحكم [illegible] ركعة [illegible] **المواق**
قبل [illegible] يستحب [illegible] النافلة [illegible] عليه الصلاة [illegible] النافلة وكذا أيضا إذا
كان [illegible] الاشتغال في رمضان **فرع** إن دخل المسجد وهم يصلون القيام وعليه صلاة العشاء فروى
ابن القاسم يصليها ويدخل معهم وقال ابن حبيب [illegible] ويدخل معهم في القيام مالم يخرج الوقت المختار
للعشاء وعلى القول الأول لا يجزئ في قيام رمضان قبل صلاة العشاء وعلى الثاني يجوز ذلك لما يفعل بعض الناس في
[illegible] **قال الإمام** أبو عبد الله [illegible] أن يكون القيام بعد العشاء الآخرة [illegible]
إن يقرأ عليه منع وكنت [illegible] التوفيق [illegible] فضيلة قبل العشاء ودخلت فليقت

ليتخذا أبا عبد الله بن عرفة فقال [illegible] بطال أملت صلبه قبل العشاء فقال [illegible] أو رجع من خزانه
وهذا لا يختلط انتهى وقد تقدم الكلام على الشفع المتقدم على الوتر وأما التنفل قبل الصلاة وبعدها
فمندوب لقوله صلى الله عليه وسلم من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرم الله عليه على النار
رواه أبو داود وفي الموطأ وصحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا
وقال صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له عبادة ثنتي عشرة سنة
ولم يحد [illegible] قبل الصلاة ولا بعدها ركوعا معلوما وإن [illegible] في هذا أهل العراق **الشعبي**
يستحب التنفل بعد الظهر بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين وقد في الرسالة وأن يتنفل بست ركعات
الجلاب المحققين بعد المغرب مستحبة كركعتي الفجر **تنبيه** قال القاضي عياض ركعتان
بعد الوضوء فضيلة **قال** الباجي في شرحه على الموطأ هذا القيام الذي يقومه الناس في رمضان في
المساجد مشروع في السنة كلها [illegible] في بيوتهم وهو أفضل ما يكون في حق القادر وإنما جعل ذلك في المساجد
في رمضان لئلا يختلط العامة الذين فضل القيام بالقرآن كله وليسمعوا كلام ربهم في أفضل الشهور انتهى ونحوه
لابن الحاج في المدخل **فرع** من بطل الشفع والوتر جهرا وكذا يستحب في نوافل الليل الجهر وفي نوافل
النهار الإسرار وإن جهر في النهار في تنفله فواسع يريد وإن أسر في الليل في شفعه فذلك واسع **فرع**
والجمع في النوافل في موضع خفي والجماعة يسيرة جائز وإن كان الموضع مشتهرا وكانت الجماعة
كثيرة كره ذلك على المشهور ونحوه في عبارة قيام رمضان كلام التوضيح وقد علم أن الجمع الذي يفعل في ليلة
النصف من شعبان وأول جمعة من رجب ونحو ذلك بدعة مكروهة وقد نص جماعة من الأصحاب على ذلك بل لو
قيل بالتحريم ذلك ما بعد انتهى **قلت** وهذا المعنى والله أعلم ما أحدث في هذا الوقت عند
وأحياء ليلة العيد بجامع القرويين بجماعة كثيرة الأنكار فليتعين عليه هكذا رمضان قبله والله أعلم **تنبيه**
مما يناسب ذكره هنا سجود التلاوة **ابن** الحاجب وسجود التلاوة فضيلة وقيل سنة وهي إحدى
عشرة الأعراف والرعد والنحل وبني إسرائيل ومريم والحج والفرقان والنمل والسجدة وص وإنه
وقيل مآب وفصلت تعبدون وقيل يسأمون وقال **ابن** وهب وابن حبيب خمس عشرة ثلاث
ثانية الحج والنجم والانشقاق واقرأ وقيل لا يسجدون وأقرأ ومن أربع عشرة ثانية الحج فقيل اختلاف وقيل
جماد السجود الجميع سجدات والأحرى عشرة العزائم كذا في الموطأ أنه يعزم على القارئ بالسجود عشر فلا وقيل
كره عليه ذلك والأربعة الأخرى وقال في التلاكير قال ابن الحاجب ويسجد القارئ وقاصد الاستماع إن كان القارئ
صالحا للإمامة فإن ترك القارئ السجود في سجود المستمع قولان وفي مختصر الشيخ خليل وإن اقتدى بكره تعمد
قراءة السجدة والخطبة دون النافلة فإن قرأها في فرض سجد فإن كانت الصلاة سرية جهر بها ليتبعه أي
من طهارة الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة وفي سجود المستمع وجود شروط الإمامة في
القارئ ولا إحرام فيها ولا سلام ويكبر للخفض والرفع ولو في غير الصلاة وجواز فعلها بين سجود وكثيرا كان في غير
نية إعادتها لم يجز للركوع فيتعوذ وإن كان في نافلة أعادها في ثانيته وهل قبل الفاتحة أو بعدها قولان جاوز
وفي التوضيح إذا قرأ الماشي السجدة يسجدها ويترك الراكب إلا في السفر انتهى قاله في الواضحة
فصل [illegible]
[illegible]
[illegible]

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)